

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

العادم للماء على الراجح حائط لبن بكسر الموحدة أي طوب من طين أو تراب غير محروق أي التيمم عليه لأنه صعيد بشرط أن لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس ويغتفر خلطه بمساويه من كتبن وبدون الثلث من نجس أو حائط حجر غير محروق ولا ملبس عليه بجير أو جبس لا يصح التيمم بحصير ولو عليه غبار ما لم يكن عليه تراب سائر له فيصح التيمم لأنه على تراب منقول وإن كان خلاف الأولى و لا يصح التيمم على خشب وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وقال الأبهري وابن القصار والوقار واللمخي وعبد الخالق وابن رشد وسند والقرافي إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه الفاكهاني والشيباني هذا الأرجح والأظهر وكذا الخطاب والرماسي والعدوي و لزم فعله أي التيمم في الوقت فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نقلا كـرغبة وعيد وضى ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنابة عقب تكفينها إن غسلت وعقب تيممها إن يمت تكفينها فالآيس أي الجازم أو الطان طنا قويا عدم تيسر الطهارة المائية بوجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار يتيمم ندبا أول الوقت المختار ليدرك فضيلته ولعدم الفائدة في تأخيرها والمتردد أي الشاك في تيسرها ب لحوقه أي الماء الموجود أمامه فيه أو طانه طنا ضعيفا أو في وجوده أي الماء يتيمم ندبا وسطه أي المختار والراجح أي الجازم أو الغالب على طنه تيسرها فيه يتيمم ندبا آخره أي المختار ولم يجب تأخيرها إليه لأنه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا